

بحار الأنوار

[611] وروى البخاري (1) أيضا، عن ابن عباس، أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وآله في حجة الوداع وأهلنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد (2) تم حجنا وعلينا الهدى، كما قال الله تعالى (3): * (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) * (4) إلى أمصاركم الشاة تجزي، فجمعوا نسكين في عام (5) بين الحج والعمرة، فإن أهل أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وأباحه ناس غير أهل مكة، قال الله: * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) * (6) وأشهر الحج الذي (7) ذكر الله عز وجل: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، والرفث: الجماع، والفسوق: المعاصي، والجدال: المراء (8). وعن أبي حمزة (9)، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فأمرني بها، وسألته _____ (1)

صحيح البخاري 3 / 345 - 346 تعليق في الحج، باب قول الله تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام). باختلاف يسير. (2) في المصدر: وقد. (3) خط على لفظ: تعالى، في (س). ولا يوجد لفظ الجلالة وأول الآية في المصدر. (4) البقرة: 196. (5) قد تقرأ الكلمة في (ك): عامين. (6) البقرة: 196. (7) في المصدر: التي، وهو الظاهر. (8) وأورده ابن الاثير في جامع الاصول 3 / 120 - 122 حديث 1404، وحكاه عن الجمع بين الصحيحين للحميدي، وذكره الحافظ في فتح الباري 3 / 345. (9) صحيح البخاري 3 / 426 - 428 [3 / 114] كتاب الحج باب (فمن تمتع بالعمرة إلى = = الحج). _____